

كشف الرموز

[212] [ويجب متابعة الامام فلو رفع (رأسه خ) قبله ناسيا أعاد، ولو كان عامدا استمر، ولا يقف قدامه، ولا بد من نية الاتمام. ولو صلى اثنان وقال كل واحد منهما: كنت مأموما، أعادا، ولو قال: كنت إماما، لم يعيدا. ولا يشترط تساوى الفرضين.] عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا صليت خلف امام تأتم به، فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو (أم خ) لم تسمع، الا ان تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة، ولم تسمع، فاقرا (1). وفي معناه رواية عبد الله بن المغيرة، عن قتيبة، عن أبي عبد الله عليه السلام (2). وهو اختيار الشيخ في المبسوط والنهاية، وعلم الهدى وأبي الصلاح. وروى يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الصلاة خلف من أرتضى به، اقرأ خلفه؟ قال: من رضيت به فلا تقرأ خلفه (3). وفي الطريق ابن فضال. في معناها، رواية عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام، أيقرا الرجل في الاولى والعصر، خلف الامام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له ان يقرأ، يكله إلى الامام (4). وهو مذهب ابن أبي عقيل، والمتأخر، وسلاح. وفي رواية الحسن بن علي بن يقطين، عن اخيه الحسن، عن ابيه علي بن _____ (1) الوسائل باب 31 حديث 1 من أبواب صلاة الجماعة (2) الوسائل باب 31 حديث 7 من أبواب صلاة الجماعة. (3) الوسائل باب 31 حديث 14 من أبواب صلاة الجماعة. (4) الوسائل باب 31 حديث 8 من أبواب صلاة الجماعة.
